ما دل على صيده واحتراز بتقييده عن صيد صاده غير المحرم فانه ليس بمحرم على المحرم والله تعالى اعلم
و ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظر العقاب غائب منتظر على تقدير الاثم
ذكر الخاص بغير هذه الامة من اليهود حيث عصوا او سائر هذه الامة ومن يخافه يحتمل الموصولة والاستفهام
اي ليعلم جواب من يخافه و فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره اي ليقع التميز ويظهر
و بعد ذلك الابتلاء ليس المراد بالابتلاء غشيان الصيد اياهم فانه قد مضى بل المراد قدرة المحرم عليه
فيما يستقبل ولا يبعد ان يراد ذلك الانزال والاعلام و فان مثلا يملك جاشه اي قلبه في مثل ذلك الى آخره
اي انه عذابا اليما لان تقصيره في رعاية امر الله تعالى في النهاية لان التقصير في امر يسهل رعايته فوق
التقصير في امر يصعب رعايته و واختلف في ان هذا النهي هل يلحق حكم الذبح ولو قيل بانه يلحق
يكون ذكر القتل دون الذبح والتذكية للدلالة على ان ما يقع من المحرم هو القتل ولا يباح منه الذبح
والتذكية و ذكر الاحرام على بابه وما في عبارة الكشاف ذكرا او على خطأ اصلحه بتركه الترديد فلا
بر بك وفيه ربقة التقليد و ولان الآية نزلت فيمن تعمد فنزول الآية في من تعمد لتحريم فلا مفهوم
غير معتد فلئن العمد لا يفيد صحة التقييد بالعمد وكذا ما ذكره الكشاف ان الاصل العمد والخطأ ملحق به
للتغليظ فلذا ترك فالظاهر مع الزهري حيث قال نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ
وذهب سعيد بن جبير انه لا شيء على المخطئ وعن الحسن روايتان قال المحقق التفتازاني قيل الصواب
ان الطاعن ابو قتادة و فان متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف ما لم يتم بها ولان المصدر
يعمل بشبهة الفعل ويوصفه بعدم المشابهة لان الفعل لا يوصف واورد عليه ان الجزاء
هنا اطلق على ما يجزى به ولم يرد به المعنى المصدري فليس عمله بحمول المصدر والجواب
ان اطلاق المصدر على ما يجزى به ليس بتاويل بمعنى المشتق بل على سبيل المبالغة كما في
رجل عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى المشتق لم يقبله الشيخ عبد القاهر
وقال انه معسول عن البلاغة ولا يلتفت اليه ذو البراعة على اضافة المصدر الى المفعول
والحكم متنوع فيرى التوجيه فوت اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاحوط الاضافة
بيانية اي جزاء هو مثل ما قيل فيتحقق القراءتان في المعنى و وهذه المماثلة باعتبار
الخلقة والهيئة في النعام شاة … في ذي … والكبش من الطيور وقولان شاة
او قيمة وكون النعام كان ذات خلقة وهيئة غير ظاهر فيعطي لكل مسكين نصف صاع من بر
وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع يتصدق به او يصوم له يوما في الكفارة
عند الشافعي يعطي كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم يبلغ المد حسب قيمته تصدق به
او يصوم يوما و واللفظ الاول اوفق لان الظاهر منه ما قيل من النعم المماثلة في الخلقة

والهيئة

والهيئة وهديا بالغ الكعبة ايضا يستدعي ذلك وفيه يحكم به ذوا عدل منكم على ان
المعتبر القيمة فاشار الى ضعفه الكشاف ولم يبين وجه الضعف فقوله كان التقديم يحتاج
الى نظر واجتهاد بخلاف المماثلة في الخلقة والهيئة الظاهرة اي وجه وكان معنى
قولهم في دلالته ان التقديم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه بان حكم الا
حوج بهم يحتاج الدلالة فانه يحتاج الى مرجح البيان ومما يدل الكشاف ادعى ان اللفظ
… قال ابو حنيفة او نوع بل ما ذهب اليه الثلث فمن يحتاج الى تخالف من … و
ذو عدل على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد بل اراد الجنس وقصد بالجنس الاثنين …
بحث لانه ذو لا يحتمل الاطلاق على المتعدد … الكشاف اراد منه بعد منكم ولم يرد الواحد قال
المحقق التفتازاني اي لم يقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فان من
يجيء للابتداء كما يجيء للواحد الا انه لا دلالة على التبعيض هنا وفيه بحث لانه ليس في الآية لفظة
من فلا يتبع في قصد المتعدد وصلاحيته من لذلك والاظهر ان المراد به قصد بيان جنس من يحكم
ولم يقصد الى الواحدة واما بيان العدد فمن غير اللفظ وان نون لتخصيص بالصفة يعني كونه حالا
من الجزاء مضافا بطريق الاول وفيه رد على الكشاف حيث خص كونه حالا منه بمن جعله
موصوفا لكنه في الاولوية نظر لان المضاف الى المثل ايضا نكرة الا ان يقال لا اعتداد بالمثل
لكونه مبهما قال المحقق التفتازاني قالوا هذا انما يستقيم على مذهب الاخفش في تجويز اعمال
الظرف بدون الاعتماد والاوجه جزاء مبتدأ والظرف المحذوف اعني عليه خبره وكانهم بنوا ذلك
على ان الواقع موقع الجزاء لو كان ظرفا والمرفوع فاعلا لم يحتج الى الفاء كما في المضارع المثبت
والماضي بدون قد الا بتقدير المبتدأ كما في نحو فينتقم الله منه فيكون التقدير ههنا فهو
عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف هذا وفيه ان الاعتماد على المحذوف
ممنوع ولذا لم يجعل اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف محذوف
فالاوجه ان المراد جزاء فاعل الفعل المقدر اي فيجب عليه جزاء لان الظرف مع العامل
الخاص لعود العمل للمحذوف كما تقرر في محله و او بدل عن مثل باعتبار محله اي … جره
صرح به الكشاف فكانه قيل او الواجب كفارة هذا ويمكن ان يجعل مبتدأ خبره محذوف
اي او عليه كفارة و فيعطي لكل مسكين مدا او يتصدق بما لم يبلغ المد و ليذوق ثقل فعله
الى التوجيه الاول مبني على جعل ضميره للقاتل والثاني على جعله لله وحينئذ الاضافة
الوبال الى امره لادنى ملابسة اي ثقلا او جبه امر الله حيث خولف و في الجاهلية او قبل
التحريم والاحرام في الجاهلية فكيف يتحقق العفو وجوابه ما في الكشاف انهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1